لكن اذا لم يكن علم له الخيار عند علمه به ان شاء قبل النكاح به وان شاء رده ولا خيار
للزوجة كما صرح به في الذخيرة ومجمع الفتاوي وكثير من الكتب ولا يلزمها اخذ الكرم حيث
لم يوجد منها اذن به صريحا ولا دلالة والله اعلم سئل في المبانة اذا اجلت ما كان
من المهر موجلا الى قرب الاجلين الى مدة معلومة هل يتاجل ولا تملك الرجوع عن المتاجيل
بعده ام لا اجاب نعم يتاجل ولا تملك الرجوع فيه اذ كل دين اجله صاحبه يلزم تاجيله
الا في مسائل ذكرها صاحب الاشباه في كتاب المداينات والله اعلم سئل من غرة
من الشيخ صالح ابن صاحب التنوير بما صورته يقول الفقير اذا تزوج رجل بنت زيد ولم
يسم لها مهرا هل لها مطالبة بمهر مثلها او يقال لها اصبري حتى يعطاها او يموت فالمرجوا
تحرير هذه المسئلة والاطناب في الجواب في هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام اجاب
هذه المسئلة صرح بها الزيلعي والكمال وابن ملك وابن الساعاتي وصاحب كمال الدراية
وغيرهم قال الزيلعي في شرح قوله وان لم يسم او نفاه فلها مهر مثلها اي وان لم يسم المهر
في العقد او نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ او مات عنها وكذا اذا ماتت هي لان الواجب
بالعقد في مثله مهر المثل ولهذا كان لها ان تطالبه به قبل الدخول فيتاكد ويتقرر بموت
احدهما او بالدخول على ما مر في المهر المسمى في العقد وقال الشافعي لا يجب بنفس العقد
شئ وكذا بالدخول والموت عند بعضهم انتهى وفي فتح القدير في شرح قوله ولنا ان المتعة
خلف عن مهر المثل قال ولا نسلم ان ما سلم للمدخول بها في مقابلة البضع بل بقبولها
العقد على نفسها الملتصق به المال في قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين ولهذا كان
لها المطالبة به قبل الدخول غير ان بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط وفي شرح المجمع
لابن ملك وان لم يسم في العقد مهرا او شرط اذ لا مهر توجب مهر المثل بالعقد ان دخل بها
او مات لا بالدخول قال الشافعي ان دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا شئ انتهى فقد جعل
العقد سبب الوجوب والدخول والموت انما هما موكدات له كما في صورة التسمية العقد موجب
واحدهما موكد له اذ هو قبل غير متاكد ولذلك بالطلاق يسقط نصف المسمى في صورة التسمية
ومهر المثل في عدمها ولا شك ان لها في صورة التسمية المطالبة قبل وجود احدهما كما هو مصرح
به في كلامهم قاطبة وفي فتح القدير ايضا ويصح الرهن بمهر المثل لانه كالمسمى في كونه دينا انتهى
وقد استعمل اصحاب المتون مثل هذه العبارة في صورة التسمية ففي الهداية فلها المسمى ان دخل
بها او مات وفي ملتقى الابحر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول
وفي متن الكنز وان سماها او دونها فلها عشرة بالوطئ او الموت وهكذا في بقية المتون والحاصل
ان اصحاب المتون ساووا في التعبير في لزوم المسمى وفي لزوم مهر المثل باحدهما وذلك ان باحدهما
يتاكد لزوم لزوم للمبلد وكان قبل لازما لكن على شرف السقوط بالطلاق ولان الطلاق قبل الدخول

اوجب

اوجب فساد سبب الملك اما في الكل في صورة عدم التسمية او في النصف في وجودها كما اشار اليه في
فتح القدير فاذا لم يوجد طلاق فالسبب صحيح موجب لاشغال الذمة فلها المطالبة وذلك لان المهر
واجب شرعا حكما له فلا يحتاج الى ذكره ان لم يسم ابانة لشرف المحل لاظهار خطره فلا يستهان به
واذن فقد تاكد شرعا باظهار شرفه مرة باظهار الشهادة ومرة بالزام المال كما اشار اليه في الفتح
فلو لزمها تسليم نفسها قبل قبض مهر المثل لزمت الاستهانة وجريان البذل فيه وهو مما لا يجوز فالدخول
او الموت شرط في تقرره وتاكده لا في اصل وجوبه ولا يخفى ان قولهم يجب ان وطئ او مات لا يفيد
نفي الوجوب بعدمها انما هو مسكوت عنه فقد تقرر في الاصول ان التعليق لا يوجب العدم وهي مسئلة
مفهوم الشرط المقرر المحررة عندهم والحامل لهم على استعمال هذه العبارة ان الشافعي رحمه الله لا يقول
بوجوب شئ للمفوضة بالموت على ما نقله علماؤنا عنه والا ففي المنهاج للنووي وان مات احدهما قبلها
يعني قبل التفويض والوطئ لم يجب مهر المثل في الاظهر كالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله اعلم قال المحلي
في شرحه لان الموت كالوطئ في تقرر المسمى فكذا ايجاب مهر المثل في التفويض انتهى وكذلك مالك رحمه الله تعالى
في صورة نفي المهر فاراد بذلك تحقيق المخالفة كما هو دابهم فيما يخالفون فيه فقد ظهر امر هذا الفرع نقلا
وتفقها والله اعلم سئل في الرجل يدعى عليه بمهر زوجته المعجل ويثبت باقراره او بالبينة هل
للقاضي ان يحبسه مع دعواه الاعسار ام لا اجاب هذه المسئلة اكثر علماؤنا الكلام عليها وفيها
اختلاف الفتوى اما المتون وهي غالبا لا تمشي الا على ظاهر الرواية فهي قاطبة على ان القاضي يحبسه
في المهر المعجل بطلب المدعي قالوا لان الاقدام على الالتزام دليل اليسار والخصاف ذكر في ادب القاضي
ان القول قول المطلوب لان العسرة اصل في بني ادم فالمديون متمسك بالاصل والطالب يدعي امرا
عارضا فيكون القول قول المطلوب وذكر في المبسوط فيما اذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال كالمهر
وبدل الخلع فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية انتهى فقد نسب كلا من القولين الى ظاهر الرواية
وفي البحر لابن نجيم بعد كلام كثير في المسئلة وسوق ثلاثة اقوال وبه علم ان ما في المختصر
يعني الكنز خلاف ظاهر الرواية والمفتى به ونقل الطرسوسي في المسئلة خمسة اقوال هذا ونحن نفتي
بحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي منذ زيادة على ستين سنة اخذا بما في المتون وما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن والله اعلم سئل في صغيرة لا تحتمل الوطئ هل لها نفقة على
زوجها ام لا هل يحبس في مهرها ام لا اجاب ليس لها نفقة على زوجها اذ هي جزاء الاحتباس
وليس له عليها احتباس والحال هذه واما المهر فان كان موسرا طولب به وحبس فيه عندنا في ظاهر
الرواية وفي البقالي قيل ليس للاب ان يطالب الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها وهو
وهو مذهب الشافعي في الجديد الاصح هذا اذا كان موسرا فان كان معسرا يجب انظاره الى الميسرة
باجماع المسلمين قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم سئل في رجل
زوج اخر بنته بخمسة وعشرين قرشا منقصا لها عن مهر مثلها شارطا على الاخر ان يزوج ابنته

Copyright @ King Saud University